المحاضرة التاسعة:

إدارة و تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية (2)

2- تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقًا للشكل الخاص المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001:

يُتيح القانون الجزائري اعتماد تنظيم خاص لبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية، يختلف عن التنظيم العادي من حيث أجهزة التسيير والإدارة، سواء بفوارق بسيطة أو بأحكام جوهرية، وذلك وفقًا لما نص عليه **المرسوم التنفيذي رقم 01-283** (يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية و تسييرها).

يُناط بمجلس مساهمات الدولة اتخاذ القرار **بإخضاع مؤسسة معينة لهذا الشكل الخاص**، ويُصدر هذا القرار بموجب **لائحة رسمية**، كما هو مبين في **المادة 2** من المرسوم. وتُطبق أحكام هذا التنظيم فقط على المؤسسات التي تتولى **تسيير مساهمات الدولة**، دون أن تشمل تلك التي تُدير مساهمات أشخاص عمومية أخرى، كالجماعات المحلية.

يتضمن هذا الشكل التنظيمي **جهازين رئيسيين** لإدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهما:

أ-الجمعية العامة(Assemblée Générale)

تُعد الجمعية العامة جهازًا وحيدًا في هذا النظام، وتتألف، حسب **المادة 4**، من ممثلين مفوضين قانونًا من قبل مجلس مساهمات الدولة. وتُعهد لها **صلاحيات واسعة تشمل جميع المسائل المتعلقة بحياة المؤسسة**، ومن أبرزها:

- تحديد البرامج العامة للنشاط.
- المصادقة على الحسابات وحصيلة النتائج.
- اتخاذ قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال.

- تخصيص النتائج السنوية.
- القرارات الكبرى مثل الاندماج، الانفصال، أو الحل.

ووفقًا للمادة 7، تقوم الجمعية بتعيين رئيس وأعضاء مجلس المديرين بعد أخذ رأي مجلس مساهمات الدولة، كما تملك سلطة إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

تجتمع الجمعية العامة **مرة واحدة على الأقل سنويًا في دورة عادية**، ويمكن عقد دورات استثنائية متى دعت الحاجة، وذلك بطلب من رئيس مجلس المديرين، المدير العام الوحيد، أو أحد الأعضاء، كما جاء في **المادة 6** .ويتولى الرئيس أو المدير العام الوحيد **اقتراح جدول الأعمال**، وتُرسل لوائح الجمعية إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة.

ب-مجلس المديرين(Directoire)

ينص المرسوم على استحداث **مجلس مديرين** شبيه بما هو معمول به في الشركات الخاضعة للقانون التجاري، مع خصوصية تتعلق بعدد أعضائه، الذي يتراوح بين **عضو واحد إلى ثلاثة أعضاء** فقط، حسب ما تنص عليه **المادة 3** .ويُمنح مجلس مساهمات الدولة صلاحية تحديد تشكيل المجلس بحسب حجم وطبيعة مهام المؤسسة.

ويُشترط أن يكون أعضاء المجلس من ذوي الكفاءة والخبرة في نشاط المؤسسة، وتُسند إليهم **صلاحيات واسعة في تسيير المؤسسة والإشراف عليها**، على أن تُمارس ضمن حدود الصلاحيات المحددة في العقود المبرمة مع الجمعية العامة، كما توضح **المادة 8**.

ويمارس رئيس المجلس السلطة الإدارية على المستخدمين، كما يُمثل المؤسسة في تعاملاتها مع الأطراف الخارجية.

ج-المدير العام الوحيد(Directeur Général Unique)

في الحالات التي يُقتصر فيها مجلس المديرين على عضو واحد فقط، يُمنح هذا الأخير صفة **"المدير العام الوحيد"**، ويمارس صلاحيات المجلس كاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشكل من الإدارة مستوحى من القانون التجاري الفرنسي، ويُطبق في العادة على **شركات المساهمة ذات رأس المال الاجتماعي الذي يقل عن 150 ألف يورو**، أي الشركات ذات الحجم الصغير أو المتوسط. أما في التشريع الجزائري، فلم يُحدد هذا الجانب بوضوح، ويظل قرار مجلس مساهمات الدولة هو الفيصل في اعتماد هذا الشكل.